

**تعميم وزير**

رقم : 552/ص1 تاريخ : 1969/3/6

**الموضوع:** تحديد نوع الضريبة على إيرادات تأجير الغرف والوحدات السكنية المفروشة.

كثيراً ما يعتمد بعض المالكين أو المستثمرين إلى فرش غرف أو وحدات سكنية لتأجيرها من الغير مفروشة.

وقد تساءلت الدوائر المالية المختصة عن نوع الضريبة التي تخضع لها واردات التأجير في مثل هذه الحالات.

فأينما أن يكون الجواب تعميماً للفائدة، كما يأتي:

1- إذا كان المؤجر قد إتخذ لنفسه بصورة كلية أو جزئية من تأجير الغرف والوحدات السكنية المفروشة مهنة بحيث يكون منذ البداية قد وظف أمواله في مثل هذا المشروع علناً وتابعه توخياً للكسب، فإنه يخضع عندئذٍ لضريبة الدخل ويكلف بالتالي على أساس الربح الحقيقي، بوصفه من مؤجري المؤسسات المجهزة (المادة 11 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12).

2- أما إذا كان المؤجر مالكاً أو مستأجراً في الأصل وحدة سكنية ليشغلها بنفسه، ثم أجرها أو أشرك معه في إشغالها شخصاً أو أكثر فإنه لا يخضع من جراء التأجير المذكور إلا لضريبة الأملاك المبنية، نظراً لتعذر إعتباره من مؤجري المؤسسات المجهزة.

3- وبطبيعة الحال، يلتزم المؤجر الخاضع لضريبة الدخل بجميع موجبات الضريبة المذكورة وفقاً للقوانين والأنظمة المختصة بها، كما يلتزم المؤجر الخاضع لضريبة الأملاك المبنية بموجبات القوانين والأنظمة المختصة بضريبة الأملاك المبنية.

فأرغب إلى جميع الدوائر والمراجع المعنية بشؤون كل من ضريبيتي الدخل والأملاك المبنية التقيد بمضمون هذا التعميم في جميع التكاليف التي ستصدر، والبت بالقضايا المتعلقة على أساسه .